

أمر عدد 2452 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 مايو 1995 المتعلق بالسجل التجاري وخاصة الفصل 72 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - حدّدت تعريفة معايير التسجيل بالسجل التجاري المخصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 مايو 1995 طبقاً
الجدول التالي :

| الملحوظات | المعاليم (بالدينار) | طبيعة الإجراء |
|--|------------------------|---|
| | 15 | (1) التسجيل الأصلي : |
| | 15 | (2) التسجيل الثانوي : |
| | 15 | (3) التقيد التكميلي |
| | 5 | (4) شهادة في عدم التسجيل |
| يتعلق هذا المعلوم بالمضامين المستخرجة من طرف المعنيين بالأمر مباشرة إثر التسجيل الأصلي أو الثاني أو التقيد التكميلي أو بصفة مستقلة عن إجراءات التسجيل وكذلك المضامين التي يطابها العموم. | 5 | (5) إستخراج مضمون من السجل التجاري |
| (عن الصفحة الواحدة) | 0,200 | (6) نسخ مطابقة للأصل من العقود والوثائق المودعة من طرف الذوات المعنوية بملحق السجل التجاري. |
| (عن الصفحة الواحدة) | 0,200 | (7) نسخ مطابقة للأصل من الحسابات والتقارير السنوية للذوات المعنوية. |
| (في حدود 3 صفحات) | 1 | (8) نسخ مطابقة للأصل من غير الوثائق المعنية بالعددين 6 و 7 |

الفصل 2 - تستخلص المعايير بواسطة طابع أو عدة طوابع جبائية ممنوعة

قع الصاقها على الصفحة الأولى من كل عقد أو وثيقة مودعة بالسجل التجاري أو مستخرجة منه، ويتعين على كاتب السجل التجاري بالمحكمة الإبتدائية المعنية بطال فاعليته مباشرة بعد وضعه وذلك بالختم عليه بطريقة تمكن من طبع علامة لفتم على الورقة وعلى كل جانب من الطابع الجبائي الممنوع.

الفصل 3 - تعفى من دفع معايير التسجيل بالسجل التجاري العمليات التالية :

1 - إعادة الترسيم طبقاً لاحكام الفصل 71 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 4 لسنة 1995 المؤرخ في 2 مايو 1995.

الفصل 4 - وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرأي الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي